

بحار الأنوار

[411] لقحت بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقه ، وثلاثون ابنة لبون التي تتبع

أخوها أو أمها ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطن أمها ، وعشرة ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة إناث من الابل عشرون شاة (1) . 17 - ختم: الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والغنم ، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما طهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الورق ، قال الحكم: فقلت له: رأييت من كان أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية إبل أو ورق ؟ قال: فقال: الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية ، إنهم إنما كان يؤخذ منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بغير مائة درهم ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت له: فما أسنان المائة البعير ؟ قال: فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها ، قال الحكم: فسألته ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ، قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل و الجراحات فيه القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيه الديات ، قال: ثم قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القتل والجراحات وكان بدويا فدية ما جني البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين ، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قرويا فان دية ما جني من الخطأ على أوليائه من القرويين (2) . 18 - كتاب مقصد الراعي: لبعض قدماء الاصحاب عن حنبل بن إسحاق عن هبة بن الحصين ، عن الحسن بن علي المذهب ، عن أحمد بن جعفر بن مالك ، عن الفضل بن الحباب ، عن إبراهيم بن بشير ، عن سفيان ، عن الاجلج بن عبد الله الكدني ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال: أتني علي عليه السلام

(1) فقه الرضا: 77. (2) الاختصاص: 254